

قرار مجلس مدينة حلب رقم 1 لعام 2000

إن مجلس مدينة حلب

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى إحالة كتاب السيد محافظ حلب المحال إلى لجنة الخدمات بتاريخ 5/6/1999.

-وعلى توصية مجلس مدينة حلب بجلسته المنعقدة بتاريخ 22/11/1999 من دورته العادية الخامسة حول إعادة دراسة شروط ترخيص مهنة تأجير السيارات مجدداً وعرضه على المجلس.

- وعلى تقرير لجنة الخدمات المقدم إلى مجلس المدينة بدورته العادية الأولى بتاريخ 22/1/2000.

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته المنعقدة بتاريخ 22/1/2000 من دورته العادية الأولى.

— يقرر ما يلي —

مادة 1- يشترط لمنح الترخيص لمهنة تأجير السيارات أن تتوفر لدى صاحب العلاقة الشروط التالية

1- أن يكون عربياً سورياً منذ أكثر من خمس سنوات.

2- ان يكون قد بلغ السن القانوني.

3- أن يكون غير عامل لدى الجهات العامة.

4- أن يكون غير محكوم بجرم شائن أو بجناية أو جنحة مخلة بالسمعة والثقة المهنية.

5- أن يكون حاصلاً على موافقة الأمن السياسي

6- أن يمارس المهنة في محل خاص مرخص أصولاً بهذه المهنة وضمن كافة أنحاء المدينة ما عدا السكن الجديد الأول والسكن الثاني والسكن الثاني.

7- أن يكون المرخص مالكاً لشركة السيارات ولديه وكالة خاصة أو تفويض من الشركة صاحبة السيارة بإعادة تأجير السيارة.

8- أن تكون السيارات المؤجرة خاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم 10/ لعام 1999 وتعديلاته.

9- أن يقع المحل على شارع لا يقل عرضه عن عشرة أمتار.

مادة 2- يلزم مزاوله مهنة تأجير السيارات بما يلي

1- ممارسة المهنة بنفسه ولا يحق له بتو كيل غيره للقيام بعمله.

2- مسك سجل شهري مهور من الجهة المختصة يجري تضمينه قيد لكل عملية تأخير تتضمن:

أ- الهوية الكاملة للمستأجر

ب- نوع السيارة وفئتها وسنة صنعها ورقم لوحها.

3- التقيد بالأنظمة المرورية وعدم إشغال الأرصفة.

4- مادة 4 يُلغى الترخيص من الرجوع المختص في الحالات التالية.

وفاة المرخص

1- الإخلال بأحكام هذا القرار.

مادة 5- عند التنازل عن الرخص لأي شخص كان يجب أن ينطبق على المتنازل له كافة الشروط السابقة.

مادة 6- على المرجع المختص بالترخيص موفاه مديرية المالية المختصة بنسخة عن قرار الترخيص.

مادة 7- يعاقب مخالفو أحكام هذا القرار بالحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها بالمادة /111/ من قانون الإدارة المحلية ويلاحق جزائياً بموجب المادة /756/ من قانون العقوبات رقم /148/ المعدل.

مادة 8- يمنح أصحاب المكاتب المعدة لتأجير السيارات والقائمة قبل تاريخ صدور هذا القرار مهلة مدتها ستة أشهر من تاريخ تبليغهم قرار ضرورة الترخيص أصولاً وذلك لتسوية أوضاعهم وفق أحكامه.

مادة 9- تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكامه.

مادة 10- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.